## الكشاف

وقيل : نزلت في حجاج اليمامة حين أراد المسلمون أن يوقعوا بهم فنهوا عن الإيقاع بهم وإن كانوا مشركين .

" يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا ا□ عنها وا□ غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين " الجملة الشرطية والمعطوفة عليها أعني قوله : " إن تبد لكم تسؤكم " صفة للأشياء . والمعنى : لا تكثروا مسألة رسول ا□ A حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم إن أفتاكم بها وكلفكم إياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها . وذلك نحو ما روي : أن سراقة بن محصن قال : يا رسول ا□ الحج علينا كل عام ؟ فأعرض عنه رسول ا□ A حتى أعاد مسألته ثلاث مرات فقال A : " ويحك ! .

ما يؤمنك أن أقول نعم ؟ وا الو قلت : نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فا يؤمنك أن أقول نعم ؟ وا الوقلت : نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم فإذا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " " وإن تسئلوا عنها أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " " وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن " وإن تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو ما دام الرسول بين أظهركم يوحي إليه تبد لكم . تلك التكاليف الصعبة التي تسؤكم وتؤمروا بتحملها فتعرضون أنفسكم لغضب ا اللتفريط فيها " عفا ا عنها " عفا ا عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلها " وا عفور حليم " لا يعاجلكم فيما يفرط منكم بعقوبته . فإن قلت : كيف قال : " لا تسئلوا عن أشياء " ثم قال : " قد سألها " ولم يقل . قد سأل عنها ؟ قلت : الضمير في " سألها " ليس براجع إلى أشياء حتى تجب تعديته بعن وإنما هو راجع إلى المسألة التي دل عليها " ولا تسئلوا " يعني قد سأل قوم هذه المسألة من الأولين " ثم أصبحوا بها " أي بمرجوعها أو بسببها " كافرين " وذلك أن بني إسرائيل كانوا يستفتون أنبيائهم عن أشياء فإذا أمروا بها تركوها فهلكوا .

" ما جعل ا□ من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على □ الكذب وأكثرهم لا يعقلون " كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى وإذا لقيها المعيي لم يركبها . واسمها البحيرة . وكان يقول الرجل : إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة . وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها . وقيل : كان الرجل إذا أعتق عبدا قال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث . وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم . فإن

ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم . وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا من حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . ومعنى " ما جعل " ماشرع ذلك ولا أمر بالتبحير والتسييب وغير ذلك ولكنهم بتحريمهم ما حرموا " يفترون على ا□ الكذب وأكثرهم لا يعقلون " فلا ينسبون التحريم إلى ا□ حتى يفتروا ولكنهم يقلدون في تحريمها كبارها .

" وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل ا□ وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون " الواو في قوله : " أو لو كان آباؤهم " واو الحال قد دخلت عليها همزة الإنكار . وتقديره : أحسبهم ذلك ولو كان آباؤهم " لا يعلمون شيئا ولا يهتدون " والمعنى أن الاقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي وإنما يعرف اهتداؤه بالحجة .

" يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى ا∏ مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون "